

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

تعميم رقم ١

تاريخ ٢٠٢٣/١/٣

الى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

عطفًا على التعاميم السابقة الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ والمتعلقة بوجوب إيداعه التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) بموجب كتب صادرة عن السيد الوزير أو عن رئيس الإدارة المعنية ضمن المهل المحددة في المادة المذكورة وبوجوب اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الأشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون المذكور التي تضمنت أحكام جراء عدم تقديم التصريح،

وبما ان هذا المجلس، وتطبيقاً لأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المنوه عنه أعلاه، استلم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح العائدة للموظفين العموميين في الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابته باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والادارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، واستمر باستلامها بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء على ما هو مبين في كتاب مدير عام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٦١/ص تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠،

وبما أن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء أبلغت هذا المجلس بموجب كتابها رقم ١٣٧٧/ص تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢ أنه أصبح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقر رسمي وانها استعانت ببعض الموظفين من الادارات، وبالتالي فإنه يقتضي ابلاغ جميع الموظفين العموميين المشمولين باحكام القانون رقم ١٨٩/٢٠٢٠ ايداع تصاريحهم لدى الهيئة المذكورة،

لذلك،

يُطلب الى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، ايداع جميع التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ والمتوجب أدائها على الموظف العمومي الخاضع لموجب التصريح، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمن المهل المحددة في القانون المذكور.

رئيس مجلس الخدمة المدنية


نسرین مشموشی

نسخة تبلغ لجانب رئاسة مجلس الوزراء.